

موجز الاجتماعات المعقودة يوم الخميس ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

الاجتماع الثاني

المكتب أوصى المكتب المؤتمر بإعادة حقوق التصويت إلى ليبيا خلال دورة المؤتمر العام الحالية ولمدَّة عام واحد ينتهي قبل بدء انعقاد دورة المؤتمر العام العادية المقبلة.

واجتمع المكتب أيضا بصفته لجنة وثائق الاعتماد وفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين. وأوصى المكتب بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقريره، مع التحفظات والمواقف المعبَّر عنها في التقرير.

الاجتماع السابع

الجلسات العامة استأنف المؤتمر النظر في البند ٧ من جدول الأعمال، "المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٨". وألقيت كلمات من جمهورية الكونغو الديمقر اطبة وكوت ديفوار وبنما وتشاد والجزائر وفلسطين والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم) ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة والهيئة العربية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية. ومارست الدول الأعضاء التالية حقها في الرد: فرنسا (بالنيابة عن الصين والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية).

واختتم المؤتمر النظر في البند ٧ من جدول الأعمال، "المناقشــة العامة و التقرير السنوي لعام ۲۰۱۸".

وقَبِل المؤتمر توصية المكتب بأن تستعيد ليبيا حقوق التصويت.

وفي إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال، "فحص وثائق اعتماد المندوبين" الذي قدَّم المكتب بشانه تقريره الوارد في الوثيقة 3C(63)/25، اعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقرير المكتب.

واعتمد المؤتمر التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال التي اختتمت اللجنة الجامعة مناقشتها كما عرضتها الرئيسة في تقريرها الشفوي: — في إطار البند ٩، "البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٨"، مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٥/(63)6؛

— في إطار البند ١٠، "برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٢٠-٢٠١، مشروع قرار معنون "ألف- اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٠، ومشروع قرار معنون "باء- تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٠"، ومشروع قرار معنون "جيم- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٠"، وترد مشاريع القرارات الثلاثة في الوثيقة 2/(63)/2؟

— في إطار البند 17، "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي"، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة GC(63)/L.2?

— في إطار البند 17، "الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 17، مشروع القرار الوارد في الصفحة 12 الوثيقة 30/(63)

— في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، "الأمان النووي والإشـعاعي"، مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/L.3؛

- في إطار البند 17، "تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني"، مشروعا القرارين الواردين في الوثيقة GC(63)/L.8?

— في إطار البند ١٨، "تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها"، مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/L.5؛

— في إطار البند ٢٢، "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة"، أحاط المؤتمر علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة؛

- في إطار البند 77، "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي"، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة GC(63)/L.9?

وفي إطار البند ٨، "انتخاب أعضاء مجلس المحافظين"، انتُخِبت الدول الأعضاء التالية لعضوية مجلس المحافظين خلال الفترة ٢٠١٠٢: غانا ونيجيريا وإستونيا وهنغاريا ومنغوليا والكويت وبنما وباراغواي واليونان والنرويج. وفيما يتعلق "بالمقعد العائم"، انتُخبت المملكة العربية السعودية.

وفي إطار البند ١١، "تعيين مراجع الحسابات الخارجي"، عُيِّن مجلس مراجعة الحسابات السنتين الماليتين المراجعة حسابات السنتين الماليتين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١.

الجلسات العامة قدَّم مُقرِّر المحفل العلمي تقريراً إلى المؤتمر.

الجلسات العامه الاجتماع الثامن

وفي إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، وافق المؤتمر من خلال التصويت على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/L.1. واعتمد المؤتمر أيضاً من خلال التصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/L.1.

وفي إطار البند ٢١ من جدول الأعمال، "القدرات النووية الإسرائيلية"، ألقيت كلمات من جمهورية فنزويلا البوليفارية (بالنيابة عن حركة عدم الانحياز) ومصرر (بالنيابة عن المجموعة العربية) والأردن وإندونيسيا والكويت والجمهورية العربية السورية ولبنان وإسرائيل والعراق والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا ومصر وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي).

وفي إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، اعتمد المؤتمر بتوافق الأراء مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/L.6.

وفي إطار البند ٢٦ من جدول الأعمال، "تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون النقني لعام ٢٠٠٠" (الوثيقة GC(63)/19/Rev.1)، ألقت الرئيسة كلمة.

وأعــربت الرئيسة عن امتنانها لما حظيت به من تعاون ومساعدة ودعم قيّم، الأمر الذي أتاح إنجاز أعمال المؤتمر بنجاح.